

# شرح جمع الجوامع للشيخ حسن بخاري الدرس 92 - المجمل والمبين - في 11-8-7341

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم احمد الله تعالى واسكره واستعينه واستغفره وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبد الله ورسوله وخاتم انبيائه وامام المرسلين صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آل بيته - 00:00:03  
وصحابته والتابعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد هذا هو مجلسنا الموفي الثلاثين مجلسا بعون الله وتوفيقه وهو الاخير في دروس هذا العام ان شاء الله تعالى كما تم الاتفاق عليه في المجلس الماضي. بحيث اذا توقفنا في هذا المجلس - 00:00:25

مع مطلع العام الهجري المقبل ان مد الله عز وجل في العمر وفسح في الاجل وكتب لنا استمرار الدرس بعونه وفضله توفيقه. هذا المجلس وهو اخر مجالس هذا العام بعون الله سيكون ايضا اخر مجالس دلالات الالفاظ. ننتهي فيه من - 00:00:52  
اخر مبحث فيه وهو ما يتعلق بالمجمل والمبين ليكون وقوفنا عند النسخ ان شاء الله استثنافا بعد ذلك لمبحث المستقل في النسخ ومسائله المجمل والمبين هما عادة ما يكون اخر ابواب دلالات الالفاظ عند الاصوليين. ويأتي الحديث عنه عقب الحديث - 00:01:12  
عن المطلق والمقييد وكذلك الحديث عن العامي والخاص والظاهر والمؤول. الحديث اذا عن المجمل والمبين هو صلة بما سبق من دلالات ومصطلحات فيما مضى تحدثنا عن ان اللفظ في دلالته على المعنى من حيث القوة والضعف ينقسم الى مراتب فاقواها - 00:01:35

النص وهو ما لا يحتمل الا معنى واحدا او ما لا يتطرق الى معناه احتمال وهو اقوى المراتب يليه درجة الظاهر وهو ما يحتمل معنى ظاهرا راجحا مع احتماله لمعان اخر مرجوحة - 00:02:00  
فحمله على هذا المعنى الراجح هو الظاهر فإذا حمل على المعنى المرجوحة بقرينة ودليل كان هذا تأويلا وهو ايضا مرتبة المؤول ثلاثة المراتب. واخر ذلك هو المجمل الذي لا يتضح له معنى وان شئت فقل هو ما افتقر ما افتقر في بيان معناه الى دليل اخر. فالحديث - 00:02:21

اذا هنا عن اخر مراتب دلالات الالفاظ من حيث القوة. من حيث الظهور من حيث الوضوح هو المجمل. بل المجمل غير لا معنى لها المجمل غامض لا يتبيّن الا بدليل وقرينة اخرى تبيّن المراد. مثل ذلك حفظك الله - 00:02:45  
قول الله سبحانه اقاموا الصلاة لو كنت مكلفا زمن النبوة وزلت الاية وسمعت قول الله اقاموا الصلاة والله يأمرك فقلت لبيك رباه سمعا وطاعة فقمت تصلي ما ما الذي كنت ستصنع - 00:03:07  
الجواب لا شيء مع انك تريد الامتثال لكنه لا يسعك لأن النص وحده في قوله اقاموا الصلاة لا يساعد الاجمالها هنا ليس في الامر العربي تفهم ان اقاموا امر يقتضي الالزام. لكن الاجمال في الصلاة في كييفيتها في صفتها. فجاء البيان فيما بعد في نصوص اخرى - 00:03:24

قولية وفعالية بينت مواقف الصلاة وشروط الصلاة واركانها وواجباتها وسنهها وصفتها وهيئتها ومبطلاتها كل ذلك تبيّن قال الله عز وجل في زكاة الزروع والثمار واتوا حقه يوم حصاده. فلو كنت ايضا مكلفا زمن النبوة وزلت الاية - 00:03:46  
وانتم صاحب زرع وبستان فجئت تمثل وتؤدي ما امر الله فجئت تخرج الزكاة فلست تدرى ما الذي يجب فيه الزكاة مما وكم يجب

فيه الالخارج؟ ومن يجب ان تعطي اليه زكاة تلك كل ذلك مجمل. هذا الاجمال هو الذي يقصد عند الاصول - [00:04:09](#)  
اهميته تأتي من ان بعض النصوص يبين بعضها اخر. فعليينا ان ندرك العلاقة بين المجمل المبين الذي بين ذلك المجمل فعدا مبينا. ثم  
[00:04:29](#)

ومعه وايضا يتبيّن من خلال بعض المسائل التي تمر معنا هذه القواعد ذات التطبيق في باب الالفاظ التي كان في بعضها خلاف فقهى  
نشأ عن القواعد التي ذكرها بعد قليل. نعم - [00:04:49](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين  
قال المصنف رحمة الله وغفر له ولشيخنا وللسامعين المجمل ما لم تتضح دلالته. اقتصر المصنف رحمة الله في تعريف المجمل على  
[هذا اللفظ ما لم تتضح دلالته - 00:05:06](#)

فقوله ما لم تتضح دلالته خرج منه شيئاً الاول ما اتضحت دلالته ووضوح الدلالة له درجتان هما وضوح قطعي ووضوح محتمل  
فالاول نص والثاني ظاهر. طيب هذا الشيء الاول الذي خرج من قوله ما لم تتضح دلالته. فخرج ما اتبع - [00:05:32](#)  
احد فيه الدلالة بدرجتها. ما الشيء الثاني الذي سيخرج ما لا دلالة له ما لا دلالة له كالمبهم من الالفاظ وكالمهمل الذي ليس له معنى  
فليس له معنى حتى تكون له دلالة. اذا هو كل لفظ له دلالة ولكن - [00:05:59](#)

لم تتضح له دلالة لكنها لم تتضح. فخرج منه ما ليس له دلالة كمقلوب زيد وهو ديز ليس له دلالة حتى تتضح او نبحث عن معناه  
وخرج منه ما كان له دلالة متضحة اما بقطع واما بظهور. فبقي هذا المقصود بالمجمل عند المصنف نعم - [00:06:22](#)  
المجمل ما لم تتضح دلالته فلا اجمال في اية السرقة ونحو حرمت عليكم امهاتكم وامسحوا برؤوسكم. قال رحمة الله بعد ان قال ان  
المجمل هو كل ما لم تتضح دلالته - [00:06:46](#)

عرج على جملة من الامثلة ادعى فيها الاجمال من قبل بعض الاصوليين ويريدك ان تطبق هذا المعيار ما لم تتضح دلالته فطبق المعيار  
على الامثلة الآتية ليثبت لك ان الصحيح فيها ما عليه الجمهور في هذه الامثلة الآتية انها ليست من قبيل المجمل لم - [00:07:01](#)  
لان لها دلالة لان لها دلالة وليس مما اجمل وخفيت دلالته او لم تتضح. اذا هذه الامثلة في قوله فلا اجمال في اية السرقة ونحو  
حرمت عليكم امهاتكم وامسحوا برؤوسكم ولا نكاح الا بولي الى اخره. هذه امثلة ذكر بعض الاصوليين فيها - [00:07:28](#)  
انها من قبيل المجمل وفي المثال سنأتي على بيان وجه الاجمال عند من يدعوه والجواب عنه قال رحمة الله تعالى فلا اجمال في اية  
السرقة وهي قوله سبحانه والسارق فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا. من يدعى الاجمال اين الاجمال فيه - [00:07:51](#)  
في شيئاً الاول في قوله فاقطعوا ايديهما. وذكر بعضهم ان الاجمال في لفظة السارق ايضا هل هو المعنى اللغوي او  
له معنى شرعي مخصوص؟ لكن الذي عليه الجمهور في ذكر الخلاف فاقطعوا ايديهما - [00:08:15](#)

وان القطع يحتمل معنيين الشق والابانة. فمن جرح يده بسكين قال قطعت يدي ايش يقصد بقوله قطعت الجرح والشق فقط ومن  
قطع عضواً فابانه حتى انفصل عن الجسم يقال قطعت الشيء. اذا القطع في اللغة يحتمل الشق ويحتمل الابانة - [00:08:36](#)  
فايضاً الاية هنا جاءت بهذا اللفظ وظاهرها يتعدد بين هذين المعنيين والاما لفظ الآخر فهو قوله ايديهما واليد في اللغة تطلق على  
ما بين اطراف الاصابع الى المنكب. كل ذلك يد. فالكل يد - [00:09:00](#)

والذراع يد والعضد يد والمنكب كل ذلك يد. فلا يدرى ايضا ما المقصود؟ فمن دعا ادعى الاجمال في هذا القول فيه منسوب  
بعض الحنفية في عامة كتب الاصول. ولا يصح عنهم. والحنفية انفسهم في كتبهم ينسبونه الى - [00:09:18](#)  
متبنين من الاصوليين فلا يتبنون القول لكنه يذكر هكذا في بعض كتب الاصول. وعرفت وجه دعوى الاجمال احتمال اليد للكل والبعض  
واحتمال القطع للشق وللابانة والجواب متى ظهر احد المعاني في كل لفظ ظهوراً يعني ترجح احد المعنيين في كل لفظ زال -  
[00:09:37](#)

الاجمال. تعالى الى قوله سبحانه فاقطعوا القطع وان كان محتملاً لكنه ظاهر في الكل في الابانة وليس في الجرح فهو مقدم يعني  
حتى في اللغة صحيح يقال قطعت لكن ان المتبدار لما تقول قطعت الخبز وتقول قطعت الجذع وقطعت لفظة القطع المتبدار في

استعمالها لغة هو الابانة وليس - 00:10:01

شق وكذلك الشأن في اليد فان الظاهر فيها الاطلاق في اليد على الكل لكن لما جاءت السنة فبينت ان اليد تقطع من الكوع وهو مفصل الكف كان هذا تقييدا او تخصيصا لما اطلق او عمم في اللفظ فظن - 00:10:25

انه شامل له. فمتي ظهر رجحان احد المعاني المحتملة لم يعد مجملأ. قال واياضا قوله سبحانه حرمت عليكم امهاتكم. هذا ايضا يذكر عن الكرخي رحمة الله ابى الحسن ما وجہ الاجمال في قوله حرمت عليكم امهاتکم - 00:10:41

ما الذي حرم التحريرها هنا منسوب الى الامهات. في قوله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة نسبت تحريرها هنا الى الميتة والقاعدة تقول ان الاحكام الشرعية تتعلق بالافعال لا بالاعيان - 00:11:04

فما تقول هذا طعام حرام الا وانت تقصد اكله حرام ولا تقل هذه الالة مباحة الذوات والاعيان لا تتعلق بها احكام انما تتعلق الاحكام بالاعمال المرتبطة بتلك الاعياد. فقوله حرمت عليكم امهاتکم - 00:11:22

اذا مقصوده فعل متعلق بالامهات هو الذي حكم عليه بالتحرير. حرمت عليكم امهاتکم ايش؟ النظر اليهن. الكلام اليهن الجلوس اليهن الخلوة بهن. لا حرم الجماع والوطن طيب هو يقول لما غاب هذا الفعل الذي هو متعلق التحرير وتعدد الاحتمالات ها - 00:11:42

اصبح مجملها هذا مبني من يدعى الاجمال. حرمت عليكم الميتة لحمها ام جلدها وايهابها؟ ام ماذا؟ ما الذي يتعلق به التحرير قال اكلها فمن اين قلنا في حرمت عليكم امهاتکم يعني الجماع؟ حرمت عليكم الميتة يعني اكلها - 00:12:08

من اين قدرنا الفعل ها هنا وها هنا لا تنتقل الى حكم متقرر فقهيا عندك درسته وتعلمنته وفهمته وقلت معنى الاية كذا تعالى الى انسان يريد ان ينتزع الدلالة من الدليل لا ان ينزل الدليل على حكم مستقر عنده - 00:12:30

هذه الصنعة الاصولية فالجواب ان قوله حرمت عليكم امهاتکم ايضا ظهر فيه هذا المعنى الذي هو الجماع قال عرفا المقصود في العرف ذكر التحرير والحل اذا نسب الى النساء اي معنى هو المقصود - 00:12:47

والنكاح لا غير وفي قوله حرمت عليكم الميتة انما ظهر معنى الاكل لانه الاشهر عرفا. فاذا باختصار متى امكن ترجيح احد المعاني في اللفظ المحتمل لاكثر من معنى زال اجماله - 00:13:04

وبالتالي نستطيع ان نقول هذا لا اجمال فيه وهو صنيع الجمهور في مثل هذه النصوص. قوله تعالى وامسحوا برؤوسکم ايضا دعوى الاجمال وهو منسوب لبعض الحنفية. ان المسح متعدد بين مسح بعظ الرأس ومسح كله - 00:13:20

وهو خلاف فقهى ايضا هل الواجب استيعاب الرأس في المسح في الوضوء؟ ام يجزئ فيه البعض؟ وهذا البعض كم يكون؟ الربع او مقدار الناصية وما الى ذلك فالجواب ان مطلق المسح في قوله وامسحوا دليل على ان اقل ما يتعلق به المسح يصدق عليه - 00:13:36

الحكم وبالتالي زال الاجمال فيه. نعم فلا اجمال في اية السرقة ونحو حرمت عليكم امهاتکم وامسحوا برؤوسکم لا نكاح الا بولي رفع عن امتی الخطأ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب. لوضوح دلالة الكل - 00:13:56

وخالف قوم طيب تقدمت الامثلة الثلاثة الاولى وهذه الثالثة الاخرى لا نكاح الا بولي ومثله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ها هنا نفي تعلق باسماء لا نكاح لا صلاة النفي في معناه الحقيقي يتوجه الى نفي الذوات - 00:14:16

لا نكاح اي لا نكاح موجود لا صلاة اي لا صلاة موجودة لكن هذا المعنى الحقيقي متعدرا ما وجه التعذر؟ قالوا وجوده في الحقيقة لا نكاح الا بولي. هل ينفي ان يوجد في دنيا الناس ان ينشأ نكاح ليس له ولد - 00:14:38

الجواب لا لانه موجود عدد من الانكحة تقام ولا ولد لها. لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لو قام وصلى وما قرأ الفاتحة هي هيئة صلاة موجودة فاذا ولا ينفي الوجود. هذا المعنى الحقيقي لا صلاة لا نكاح معنى متعدرا. فاذا تعذر المعنى الحقيقي - 00:14:57

ما العمل اذا تعذر المعنى الحقيقي يلزم المصير الى المجاز والمجاز ها هنا شيئا اما ان تنفي الصحة او تنفي الكمال فتقول لا صلاة صحيحة او لا صلاة كاملة لا نكاح صحيح او لا نكاح - 00:15:18

كامل وسيختلف المعنى مع كل واحد. فاذا نفيت الصحة جعلت الصلاة باطلة والنكاح باطلما اذا فقدت الصلاة فاتحة الكتاب وقد

النکاح الولي. واذا قدرت نفي الكمال فانت تصح النکاح بلا ولی والصلة - 00:15:39

بلا فاتحة لكن غير كاملة انما من حيث الصحة والاجزاء صحيح مجزئ هذا المعنى المختلف من يدعي الاجمال يا اخوة في مثل هذا سيقول هكذا تعذر الحقيقة فلما تعذر الحقيقة وانتقلنا الى المجاز ترددنا - 00:15:58

بين مجازين فعدنا الى منشأ الاجمال تردد اللفظ بين اكثر من معنى فيقف المستدل غير قادر على تنزيل على احد المعانى فيكون الاجمال. ما الجواب اذا هو الجواب نفسه الذي سبق ماذا ستقول - 00:16:19

متى امكن حمل اللفظ على احد هذه المعانى لانه اظهر او اولى وارجح زال الاجمال. ماذا ستقول في الجواب انت متفق معه من البداية ان المعنى الحقيقي متعدد وامامك مجازان ما العمل - 00:16:37

قال نحمله على المجاز الاقرب الى الحقيقة ونفي الصحة هو المجاز الاقرب الى الحقيقة من نفي الكمال. لم؟ قال لأن نفي الصحة يجعل وجود الشيء كالعدم اذا قلت لا صلة صحيحة فاذا صلى وما صل سواء - 00:16:56

فاذا انت هكذا اتيت بالمعنى الاقرب الى نفي الحقيقة نفي الوجود الوجود لا نستطيع نفيه. لكن ان نفيينا الصحة الشرعية جعلنا الوجود كالعدم وهذا اقرب الى الحقيقة. بينما لو نفيت - 00:17:17

انت اثبت وجود الصلاة ثم اثبت صحتها غير انك نفيتك مالها وتمام اجرها. فاذا ها هنا مرجح وقلنا في القاعدة في الاجمال طالما وقفناها على مرجح لاحد المعانى المحتملة - 00:17:34

زال الاجمال. المثال الاخير رفع عن امتى الخطأ والنسيان والاشكال ذاته هل الخطأ مرفوع حقيقته في الامة فلا يوجد خطأ هل النسيان فعلاً مرفوع؟ فلا يوجد انسان ينسى رفع الله هذا الامر عن الامة فلا يقع في الامة خطأ ولا نسيان لا الخطأ واقع - 00:17:54 والنسيان واقع ما المرفوع اذا حكمه حكمه الدنوي او الاخروي معنيان محتملان. ولما تردد بينهما توافقنا فقلنا مجمل ما الجواب ما الجواب اذا ترجح احد المعانين حملناه ولا اجمال. رفع الحكم الدنوي ام الاخروي؟ تبين لنا ان المقصود هو الاخروي. لأن هو المقصود بحكم - 00:18:15

الله عز وجل في تكليف العباد اما الدنوي فما ترتب عليه اسباب وشيء من الحقوق التي تترتب عليها فلا تزول بهذا التنبية فقط في هذا الحديث الشائع المنتشر في كتب الاصول انه لا يصح بهذا اللفظ - 00:18:42

ومع كثرة انتشاره واستعماله وبالتالي فتطبيقه في مسألة الاجمال غير واردة جاء ايضاً بلفظ ورفع الله عن امتى الخطأ وهو ايضاً ضعيف المعروف لدى المحدثين لفظان ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان او تجاوزا - 00:18:59

فوضع او تجاوز هو الصحيح الذي صحه ابن حبان والحاكم تجاوز ان الله تجاوز لي عن امتى الخطأ والنسيان قال لوضوح دالة الكل وخالف قوم اما وضوح الدلالة فقد علمت معناه - 00:19:19

نعم وانما الاجمال في مثل القرء والنور والجسم طيب الان بعد ان نفي الاجمال في بعض الامثلة وعرفت دعوى الاجمال ما منشؤها ثم عرفت كيف الجواب عنها؟ ستنتقل الان الى ما ما هو محل الاجمال الذي يتكلم - 00:19:36

وعنه الاصوليون اسباب الاجمال تسعه التي منها ينشأ الاجمال في النصوص الشرعية. انا ساسردها لك ثم سنعود الى كلام المصنف لنرى كيف تتوزع هذه الامثلة على الاسباب التسعة احد اسباب الاجمال الاعلال ان يكون في الصيغة المشتقة لللفظ حرفة كلفة مختار - 00:19:57

كلفحة مختار فان الفعل اختيار. فاذا صفت منه اسم الفاعل ستقول مختار واذا صفت اسم المفعول ستقول مختار ايضا فالله عز وجل اختيار الانبياء من بين البشر. فالله مختار والنبي مختار - 00:20:22

هذا اسم فاعل وهذا اسمه مفعول. فاذا وجدت اسماً فيه اعلان لا يتبيّن بحرف العلة فيه اسم الفاعل من اسم مفعول سيكون سبباً للإجمال هذا سبب. السبب الثاني التركيب في مثل قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النکاح - 00:20:46

الا ان يعفونا او يعفو الذي بيده عقدة النکاح سبب الاجمال ها هنا تركيب الجملة اختلف المفسرون سلفاً وخلفاً. من المقصود بقوله الذي بيده عقدة النکاح يصدق على الولي ويصدق على الزوج - 00:21:05

وكلاهما يصدق ان يقال انه بيده عقدة النكاح ايضا من اسباب الاجمال مرجع الصفة تقول زيد طبيب ماهر فماهر صفة لطبيب او صفة لزيد يعني زيد ماهر وهو طبيب ايضا او هو ماهر في طبه - 00:21:24

فاما جعلت ماهر صفة لطبيب فانت لا تصفه بالمهارة الا في الطب واذا جعلت ماها صفة لزيد فانت تصفه بالمهارة مع كونه طبيبا هذا منشأ الاجمال ايضا الاختلاف في مرجع الصفة - 00:21:46

ايضا الخلاف في تعدد مرجع الظمير هو احد اسباب الاجمال. تقول ضرب زيد عمرا واكرمني ضرب زيد عمرا هذا لا اجمال فيه واكرمني من الذي اكرمك؟ زيد ام عمرو يحتمل هذا وذاك. فربما تقصد ضرب زيد عمرا واكرمني زيد فتعيد الفاعل في الفعلين الى واحد - 00:22:01

وربما تقول ساعيد الضمير الى اقرب مذكور واقرب مذكور هو عمرو. ضرب زيد عمرا واكرمني عمرو المظروف فيصح هذا ويصح ذلك هذا كما سئل ابن الجوزي رحمه الله وقد تاظر عنده بعدها عقد مجلسا يتحدث فيه عن فضائل اهل البيت فجاءه سائل يسأل عن - 00:22:29

بين علي وبين ابي بكر رضي الله عنهم اجمعين فقال رحمه الله تعالى الافضل منهما من كانت ابنته تحته فما تبدأ الظمير يعود الى من فيفهمها من كان على مذهب السلف ان عائشة وهي بنت بنت ابي بكر تحت النبي عليه الصلاة والسلام - 00:22:50  
ويفهمه الآخر ان فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام تحت علي فهذا يحمل على تفضيل ابي بكر وهذا يحمله على تفضيل علي.  
وهو قال في الجواب من كانت ابنته تحته - 00:23:13

ابنة من تحت من فايضا عود مرجع الضمير سبب للاجمال كم سببا ذكرنا الان اربعة. الخامس استثناء المجهول يا ايها الذين امنوا او فوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم - 00:23:24

ما يتلى قبل ان تنزل حرمت عليكم الميتة لم يتلى بعد. فالمستثنى مجهول واستثناء المجهول من المعلوم يصيده مجهولا فانت لا تدري ما الذي استثنى حتى تعرف الذي بقي؟ المستثنى منه. هذا من الاسباب ايضا. من الاسباب الوقف والابتداء. وما يعلمه تأويله الا - 00:23:45

الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كله من عند ربنا وتقدم الخلاف في المسألة. هل الواو ها هنا استثنافية او عاطفة وعلى كل منها سينشأ خلاف في المعنى من الاسباب سابعا صلاحية اللفظ لمتشابهين - 00:24:07  
او لمتماثلين صلاحية اللفظ لمتشابهين كالنور يصلح للعقل ويصلح لنور الشمس فان العقل نور ويوصف به مجازا ويوصف ايضا نور الشمس بالنور. فيصلح لمتشابهين في وصف كل منهما بالنور يصلح ايضا اللفظ لمتماثلين كالجسم يصلح للسماء وللارض فكل منها جسم يصح ان يسمى بهذا. لفظة رجل تصلح لزيد - 00:24:27

وعمره فيما متماثلان في الرجولة واطلاق رجل على كل منهما صادق يسبب الاجمال ان لم يعلم محمله اخيرا تردد اللفظ بين جمع الاجزاء والصفات تردد اللفظ بين جمع الاجزاء والصفات في قوله الثالثة زوج وفرد - 00:24:56  
الثالثة زوج وفرد تقصد ماذا ان الثالثة تتكون من اثنين وواحد فالاثنين زوج والواحد فرد ويحتمل هذا اذا وصفت ان جزء وفرد هو وصف ووصفه لجمع الاجزاء لكن ماذا لو جمعت الصفات ان صفات الثالثة - 00:25:18

زوج وفرد هذا محتمل ايضا فينشأ عنه الاجمال زاد الغزالي رحمه الله بعد ذكر هذه الاسباب التسعة قال وقد يكون اللفظ موضوعا لهما من غير تقدم وتأخر او مستعارا لاحدهما من - 00:25:39

الآخر مثل الارض ام البشر قوله الارض ام البشر والاصل ان الام انما يوضع للوالدة هذه مجموعة اسباب حاول بعض الاصوليين ان يعززو اليها اسباب الاجمال. سنقرأ الان امثلة ذكرها المصنف رحمه الله تعالى - 00:25:53

مال في بعض النصوص الشرعية ونحاول تحريرها على بعض هذه الاسباب. نعم وانما الاجمال وانما الاجمال في مثل القرب في مثل القرب ما به مشترك ومشترك يعود الى اي سبب - 00:26:12

اي تردد اللفظ بين اكثر من معنى الذي قال فيه الغزالي موظوعا لهما من غير تقدم وتأخر. يعني وضع لمعنى الامام عن الطهر ووضع

لمعنى الحي ولا نdry وضع لايهم او لا فلا تستطيع ان تقول حقيقة ومجاز. وحقيقة في الاثنين على سبيل الاشتراك. نعم - 00:26:30  
والنور والنور متعدد بين نور الشمس والجسم متعدد بين السماء والارض. الرجل متعدد بين زيد وعمرو. هذه كما  
قلنا صلاحية اللفظ لمتشابهين او متماثلين. نعم وممثل المختار لتعدده بين الفاعل والمفعول. نعم هذا السبب الاول الاعلال - 00:26:49  
وقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهذا الترکيب نعم اه الا ما يتلى عليكم وهذا استثناء المجهول نعم وما يعلم تأويله الا الله  
والراسخون. وهذا الوقف والابداء. نعم - 00:27:14

وقوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره الجار او  
احدكم يتحمل هذا وذاك. نعم وقولك زيد طبيب ماهر وهذا - 00:27:31

مرجع الصفة. نعم الثالثة زوج وفرد. هم تردد اللفظ بين جمع الاجزاء والصفات والاصح وقوعه في الكتاب والسنة. طيب. انتهت  
الامثلة التي يصح فيها دعوى الاجمال ونوع فيها المصنف الامثلة التي تتعدد على - 00:27:51

اسباب الاجمال ولك ان تقيس عليها غيرها فيما وراءها. الان انتقل رحمة الله الى ذكر مسائل فيها خلاف يصح بعضها فيما يتعلق  
بالاجمال نعم والاصح وقوعه في الكتاب والسنة. ما هو - 00:28:09

هل في الكتاب والسنة الفاظ مجملة اذا قلت نعم يعني في كتاب الله ما لا يفهم وفي كلام رسول الله عليه الصلاة والسلام ما لم يتضح  
معناه ها اي هذا هو صحيح تقول ان وجد فلم يبق مجملا لكن جاء بيانه في نصوص اخر - 00:28:24

ما الخلاف اذا؟ الخلاف منسوب الى داود الظاهري رحمة الله في نفيه وقوع المجمل في الكتاب والسنة. وال الصحيح كما قال وقوعه  
طيب بماذا استدل الجمهور بالامثلة التي ذكرناها وهي كثيرة بماذا سيجيب مذهب مثل داود - 00:28:50

سيجيب بان كل مثال ادعى فيه الاجمال سيجيب عنه بما يحاول فيه نفي الاجمال لظهور بعض المعاني. والمسألة في هذا تشبه ان  
تكون لفظية نعم والاصح وقوعه في الكتاب والسنة وان المسمى الشرعي اوضح من اللغوي. وقد تقدم وان المسمى الشرعي اي  
والاصح ايضا - 00:29:10

ان المسمى الشرعي اللي سميته الحقيقة الشرعية اوضح من اللغوي هذه المسألة تقدمت اين في بداية تقسيم الالفاظ لما تكلمنا على  
انواع الحقائق الشرعية ولغوية وعرفية ورتبتها قلنا في نصوص الكتاب والسنة اي الحقائق هو الاولى والمقدم شرعيا لما - 00:29:34

لان النص الشرعي والكلام الشرعي انما يؤتى به لبيان الحقائق الشرعية. لا لتفسيير غيره. طيب لماذا اتي بها هنا قال وقد تقدم يريد  
التمهيد للمسألة التالية. نعم وان المسمى الشرعي اوضح من اللغوي وقد تقدم - 00:29:57

فان تعذر حقيقة فيرد اليه بتجاوز او مجمل او يحمل على اللغوي اقوال. طيب انتبه ان تعذر ما هو المسمى الشرعي ما  
العمل ثلاثة اقوال هل ننتقل الى المجاز الشرعي - 00:30:15

او ننتقل الى الحقيقة اللغوية او هو مجمل بالمثال بالمثال. قوله عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة. على من صرح رفعه  
الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام - 00:30:38

تشبيه الطواف بالصلاحة هل هو شرعی؟ هل هو حقيقة شرعیة؟ يعني قصد عليه الصلاة والسلام الطواف صلاة تماما الجواب لا يعني  
هل انت في الطواف تفعل افعال الصلاة تماما طيب ماذا ستقول في فهم الحديث في فهم اللفظ ماذا ستقول - 00:30:57

تقول قصد التشبيه الطواف بالبيت كالصلاة في ماذا في اشتراط الطهارة له ما في اشتغاله على ذكر ودعاء ماشي. طيب هذا تشبه  
الطواف بالبيت كالصلاة تكون تنتقل من اعطاء الطواف حكم الصلاة حقيقة لتجعله تشبيها في بعض الجوانب هو عدول عن المسمى - 00:31:18

الشرع الحقيقي الى المجاز لكنك تتكلم عن مجاز شرعی قلت هو مثل الصلاة ليس هو حقيقة الصلاة طيب سياتي اخر يقول انا ابعد  
عن هذا الاشكال انت ستنطلق من المعنى الحقيقي المتعذر - 00:31:47

وانتركت الى مجاز. انا سانتقل الى حقيقة لغوية. فاقول الطواف بالبيت صلاة يعني دعاء فاحمل الصلاة على المعنى اللغوي وهو الدعاء

اي الصنعين هو اولى؟ عندما يتعدر الحمل على الحقيقة الشرعية. تنتقل الى المجاز الشرعي او الى الحقيقة اللغوية - 00:32:02  
السؤال بطريقة ثانية ايها اقوى؟ المجاس الشرعي ام الحقيقة اللغوية اذا قلت المجاز الشرعي اقوى لانه شرعی سيقول الاخر لكنها حقيقة اقوى من المجاز في كل الاحوال واتفقنا عند موازنة الرتب الحقيقة اقوى من المجاز - 00:32:23

فلهذا قال رحمة الله فان تعذر يعني حمل اللفظ على مسماه الشرعية. فما العمل؟ قال رحمة الله فيرد اليه بتجوز يعني يحمل على المجاز الشرعي هذا مذهب او مجمل هذا مذهب - 00:32:42

ثانيا او يحمل على اللغوي على الحقيقة اللغوي قال هي اقوام ثلاثة فمن حمله على المجاز الشرعي قال هو اقرب الى الحقيقة الشرعية متى تعذر من حمله على المعنى اللغوي قال انتقل من حقيقة الى حقيقة ولا انتقل الى مجاز وان كان شرعا. من ادعى الاجمال - 00:32:58

تساوي عنده الاحتمالان قال قوة هذا المجاز بكونه شرعا ليس اقوى من الحقيقة تلك لانها لغوية فلما توقف في الامرین اصبح عنده مجمل فقال الطواف بالبيت صلاة مجمل. شيء يعني مجمل قال لا تحتاج لي بحديث الطواف بالبيت صلاة - 00:33:22  
الا مقترنا ببيان. اما تأتي وتريد ان تستدل على ان الطهارة شرط في الطواف. ثم تقول الدليل الطواف بالبيت صلاة. اقول لك هذا عندي مجمل عفوا ابحث لي عن دليل اخر. هذا لا استطيع ان استنبط منه حكما - 00:33:42

وكذلك من ينزعك في يقول الطواف بالبيت صلاة المقصود به الدعاء. اراد عليه الصلاة والسلام ان يعلمنا ان الطواف في حقيقته دعاء وهو ذلك فاستخدم لفظة صلاة بمعناها اللغوي بحقيقة اللغوي وليس الشرعية. هذا لتفهم عندما يحدث نقاش فقهى - 00:33:57  
بمسألة انتزاع الحكم من الدلالة بهذا اللفظ انها يمكن ان تتردد بين جملة من الاحتمالات عليك ان تعرف وزنها قوتها وترتيبها. قال رحمة الله اقول هذه مسألة. نعم والمختار ان اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنىين ليس ذلك المعنى احدهما مجمل - 00:34:17  
وان كان احدهما فيعمل به ويوقف الاخر. هذه مسألة اخرى فيما تتعلق تردد اللفظ المجمل بين اكثر من معنى. انتهينا من مسألة قبل قليل ما يتعدر في اللفظ معناه الشرعي هل ننتقل الى المجاز الشرعي او الحقيقة اللغوية او نقف للاجمال؟ هذه مسألة اخرى تقول - 00:34:40

اللفظ لفظ ان كان فيه شيء من التردد بين معنيين. وتأمل معنى في صورتين المسألة هذى. اللفظ اذا احتمل معنيين له حالتان الحالة الاولى ان يكون المعنيان مختلفين ولا تداخل بينهما - 00:35:00

والحالة الثانية ان يكون بين المعنيين تداخل في كل واحدة حكم قال رحمة الله اللفظ المستعمل لمعنى تار ولمعنىين تارة ليس ذلك المعنى لمعنىين ليس احدهما ذلك المعنى في الاحتمال الاول سيكون مجملا - 00:35:24

بالمثال يتضح لك وتنحل عقدة العبارة قوله عليه الصلاة والسلام لا ينكح المحرم ولا ينكح اذا حملت النكاح على معنى العقد او حملته على معنى الوطء فالحديث حرم عقد النكاح او حرم الجماع - 00:35:45

النكاح في النصوص الشرعية يستعمل في الامرین. هيا تأمل احد المعنيين او احد المحملين فيه معنى واحد المحملين فيه معنيان قوله لو حملته على الوطء سيكون له معنا واحد يعني لا يطأ المحرم ولا يوطأ - 00:36:07

فيشمل الرجل والمرأة فالمحرم لا ينكح ان كان رجلا ولا ينكح ان كان امراة. لكن عاد اللفظ الى معنى واحد وهو الوطء طيب لو حملته على معنى العقد لا ينكح لا يعقد - 00:36:29

ولا ينكح لا يعقد لغيره اذا انا عندي لفظ اذا حملته على معنى دل على شيء واحد. واذا حملته على معنى اخر دل على شيئا هيل الشيئان - 00:36:46

احدهما هو المعنى الآخر لا لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره هذان معنيان ليس احدهما الوطء في المعنى الاول هل من الترجيح في مثل هذه المواقف ستقول ساحمل اللفظ على ما اشتمل على معنيين لانه فهي فائدة اكثرا - 00:37:02

ليست فائدة اكثرا ليش ليست فائدة اكثرا؟ لان المعنيين ليس احدهما هو المعنى الذي تركاه هناك لو كان المعنى لا يوطأ ولا يعقد ستقول هذا فيه زيادة فائدة سانتقل اليه لانه يعطياني المعنى الاول وزيادة. لكن الذي يحصل هنا ما هو؟ الذي يحصل - 00:37:22

انك اما ان تسلك معنى الوطء فليس لك الا معنى واحد او تسلك معنى العقد فتفيد فاندتين العقد لنفسه والعقد لغيره لكن ها هنا ليس الترجيح يتأنى بهذه الطريقة ماذا قال المصنف؟ قال المختار ان اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنىين ليس ذلك المعنى - 00:37:42

احدهما المختار انه مجمل اش يعني مجمل؟ يعني في هذا الحديث ساحتاج الى دليل اخر بيبين ماذا قصد عليه الصلاة والسلام بقوله لا ينکح الصورة الثانية لما يكون بين المعنيين تداخل. قال فان كان احدهما يعني ان كان احد المعنيين - 00:38:02

هو المقصود فما العمل يعني اذا كان احد المعنيين له دلالة والمعنى الثاني له دلالتان احدهما هي المعنى الاول اذا سيكون فيه معنى الاول وزيادة. قال رحمة الله فان كان احدهما يعني ان كان احد المعنيين هو الموجود في المعنى الاول - 00:38:25

اعملوا به ليش قال ويوقف الآخر قال لانه سيكون مشتركا بين الدلالتين. مثال الشيب احق بنفسها الشيب احق بنفسها من ولها احق بنفسها اما ان تقول احق بنفسها يعني ولایتها - 00:38:47

بامرها فتعقد نفسها المعنى الآخر ان تقول احق بنفسها القرار لها. ايش يعني؟ القرار لها يعني اما ان تعقد نفسها ان شاءت او اذن لي ولها ان يتولى عقد النكاح. هذا المعنى الثاني يشمل الاول وزيادة - 00:39:08

فساخذ المعنى المشترك بينهما ما هو احق بنفسها يعني الامر لها ان تعقد نفسها. اما قضية ان تأذن لولي هذا المعنى الزائد. قال يوقف الآخر هذا مثالنا الان في التطبيق - 00:39:29

اللفاظ عندما يتضح امامك في فهمها مسلكان احد المسلكين يشتمل على معنى والمسلك الآخر يشتمل على معنيين فان كان المعنيان في المسلك الثاني ليس احدهما موجودا في المسلك الاول ها - 00:39:45

فهذا مجمل وادا كان المعنيان في المسلك الثاني احدهما موجود في المسلك الاول قال فيعمل به ويوقف الآخر نعم انتهت مسائل الاجمال ننتقل الى البيان لنختتم به البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي - 00:40:03

واخراج الشيء اي شيء يعني المعنى اللغوي اخراج الشيء اخراج اللفظ او معنى اللفظ من حيز الاشكال الى حيز التجلي كان اللفظ قبل بيانه مجمل اذا كان مشكلا الاشكال الذي يحتاج الى بيان - 00:40:23

فلما تخرجه من خانة الاشكال الى خانة التجلي ما التجلي الواضوح اصبح هذا بيانا المنتقد في مثل هذا التعريف التعبير بالحيز لان التحيز يكون للمحسوسات للاجسام ونحن نتكلم عن الفاظ ومعان وهذه ليست متحيزه حتى نصفها بالخروج من حيز الى حيز. نعم - 00:40:49

وانما يجب لمن اريد فهمه اتفاقا. ما هو الذي يجب البيان يجب البيان لمن اريد فهمه يعني من اريد افهمه المستفتى الذي جاء عند المفتى اشكلت عليه مسألة يجب البيان له - 00:41:18

السائل زمان النبوة يأتي الى النبي عليه الصلاة والسلام وقد حللت به نازلة. هذا جامع امرأته في رمضان وهذا ظاهر والثالث فعل والراب والخامس هؤلاء يحتاجون الى البيان فيجب البيان لهم. نعم - 00:41:38

والاصح انه قد يكون بالفعل ما هو البيان يعني يحصل البيان بالقول وبالفعل ما وبالإشارة ما اكثر انواع البيان في نصوص الكتاب والسنة البيان القولي هو الاكثر ويحصل البيان بالفعل ايضا - 00:41:54

البيان بالفعل مثل الصلاة بينها عليه الصلاة والسلام بفعله مثل الحج. الحج بينه عليه الصلاة والسلام بفعله. قال في الصلاة وقد صلى على المنبر انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. وقال في الحج - 00:42:16

لتأخذوا عنى مناسكم. وبين بالفعل وقرر عليه الصلاة والسلام ان غرضه التعليم والبيان اذا يحصل البيان بالفعل ويحصل البيان بالإشارة الاشارة اما اشارة اليد اشارة الرأس اشارة الاصابع. قال عليه الصلاة والسلام شهر هكذا وهكذا وهكذا - 00:42:35

وقال في المرة الأخرى وقبظ اصبعه يعني يقصد تسعة وعشرين وثلاثين يوما ما تكلم لكنه بينها بالإشارة وهكذا امثلة تحصل. قال هنا رحمة الله والاصح اذا هو يشير الى ماذا - 00:42:57

الى خلاف يعني بعض الاصوليين يقول لا لا يحصل البيان الا بالقول وامتنعوا عن قبول ان يكون الفعل بيانا. لم؟ قال لانه قد يتأخر يتأخر الفعل عن القول وهذا لا يحصل به البيان. اجاب الرازي رحمة الله في المحصول بأنه حتى القول قد يتأخر - 00:43:11

حتى البيان بالقول يمكن ان يتأخر فلا سبيل الى رفضه. اذا الصحيح ان البيان يحصل بالقول ويحصل بالفعل. نعم والاصح انه قد يكون بالفعل وان المظنون يبين المعلوم اي والاصح ايضا ان المظنون يبين المعلوم. شو المقصود بالمظنون - [00:43:32](#)  
والملعون هنا ثبوتا او دلالة ثبوت يعني هل الاضعف في الدلة يمكن ان يبين الاقوى يعني هل دليل السنة من الاحادي يمكن ان تبين القرآن نعم الصحيح ان المظنون يبين المعلوم. يشير الى الخلافة ايضا. يعني بعضهم يقول لا. كيف الاقل درجة يبين ما هو اعلى؟  
والجواب ان - [00:43:51](#)

ظن ها هنا في الثبوت لا في الدلة. نعم وان المتقدم وان جهلنا عينه من القول والفعل هو البيان وان لم يتفق البيانان كما لو طاف بعد الحج طوافين وامر واحد - [00:44:19](#)

فالقول و فعله ندب لا فالقول فالقسم و فعله ندب او واجب او واجب متقدما او متأخرا وقال ابو الحسين المتقدم. طيب هذين السطرين فيها مسألة ماذا لو اجتمع عندنا بيانا لمجمل واحد - [00:44:34](#)

اذا اجتمع بيانان لمجمل واحد فانه لا يخلو من صورتين. الصورة الاولى ان يتفق البيانان يعني لا يختلف دلالة هذا عن ذاك. فاذا اتفقبيانان فما في مشكلة يحصل البيان بابهما - [00:44:57](#)

بيحصلوا بانوا بالاول منهما بالمتقدم سواء كان المتقدم قوله او فعلا هو يريد ان يقرر قاعدة الان يقول اذا اتفق البيانان على مجمل واحد فنعتبر المتقدم ها هو البيان طيب والمتأخر - [00:45:19](#)

تأكيد له سواء كان المتقدم هو القول فجاء الفعل سيكون تأكيدا للقول مثل ان يقول عليه الصلاة والسلام اه في الصلاة قولها كما وافعلوا كذا ثم جاء و فعل هو عليه الصلاة والسلام. او العكس فعل اولا - [00:45:39](#)

ثم قال يعني فعل انه استقبل القبلة و فعل انه آآ اعتنى بالوقت ثم بين بقوله وقال كذا فلا بأس يكون الاول وهو الفعل بيانا ويكون القول تأكيدا. يقول الاصح لانه يشير الى خلاف بعض الاصوليين ها هنا وتحديدا يعني - [00:45:58](#)

فيما ذكر من طريقة بعض الاصول انه لا يقبل الا ان يكون الثاني كما يقول الامدي رجح ان الثاني سيكون تأكيدا الا ان كان دون في الدلالة لانه لا يصلح ان يؤكّد الشيء ما هو اضعف منه. الذي عليه الجمهور اذا اتفق البيانان - [00:46:17](#)

ها فالاول هو البيان والثاني تأكيد له. هذا قول المصنف رحمة الله وان المتقدم وان جهلنا عينه من القول والفعل هو البيان. ايش يعني وان جهلنا عينه يعني حتى ان لم ندرى ايهما المتقدم هل هو القول او الفعل؟ ان المتقدم هو البيان. طيب والثاني - [00:46:36](#)

سيكون تأكيدا. هذى في صورة اذا اتفق البيانات طيب ماذا اذا اختلف كيف اذا اختلف مثل الحج قلنا مجمل. جاء البيان قولها وفعلا. طيب يقول آآ في في صفتى مثلا طواف القارن وسعي القارن في الحج. وقد - [00:47:00](#)

جذبه بيانان. الحديث من الذي اخرجه الترمذى؟ يقول عليه الصلاة والسلام من قرن بين الحج والعمره فليطف لها طوافا واحدا من قرن بين الحج والعمره فليطف لها طوافا واحدا وصحح الترمذى وقف الحديث عن ابن عمر - [00:47:19](#)

رضي الله عنهم هذا حديث قولي عارضه بيان اخر فعلي وهو الحديث الذي اخرجه الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام قرن و طاف طوافين وسعي سعيين اختلف بيانان ما القاعدة اذا اختلف البيان القولي عن الفعلي لمجمل واحد ايش قال المصنف؟ قال وان لم يتفقبيانان كما لو طاف بعد الحج - [00:47:40](#)

في طوافين وامر واحد فهمت؟ يعني كما لو وقع في الفعل انه طاف طوافين وفي القول امر بطواف واحد فما البيان؟ قال فالقول يعني هو البيان طيب وش نسوى في الدليل الثاني للفعل؟ قال و فعله مخرج على احد امرين اما ان يكون ندبا و فعله ندب او - [00:48:10](#)

واجب يعني في حقه هو عليه الصلاة والسلام هذى القاعدة وهذه الطريقة التي قررها المصنف هنا هي طريقة الامام الرازى في المحصول واتباعه وطريقة ايضا ابن الحاجب وشرحه مرة اخرى اذا اختلف البيانان - [00:48:32](#)

فعدن هؤلاء ايها هو البيان القول هو البيان ليش؟ يقولون القول اقوى من الفعل. كيف القول اسرح طيب والفعل اليه الفعل ابين في بيان صفة الفعل وكيفيته بلى هذا المعنى هو الصحيح ولذلك حتى الشاطبى في المواقف لما جاء يتكلم على قوة القول او الفعل -

يقول لكل منها قوة من جهة فقوة القول بصرامة الفاظه وبيان محاملها ودلالاتها. الفعل كما قلتم يعني يحتمل اشياء يحتمل انه خاص به عليه الصلاة والسلام يحتمل انه اراد بيان الجواز يحتمل اراد رفع الحرج محامله كثيرة - [00:49:21](#)  
بخلاف القول هذا من جهة تقوية القول. طيب اما الفعل فيقوى من جهة اخرى. بيان الهيئة الكيفية الصفة ايها اقوى في البيان؟ القول بالفعل يعني لو جلست تشرح لانسان صفة الصلاة وتكلمت نصف ساعة - [00:49:40](#)

هذا اقوى ام تصلي امامه وتربيه كيف يصلى الفعل والمشاهدة اقوى تعال لشخص تدرسه صفة المناسب ما يعرف لا عرفة ولا مزدلفة ولا مني. واشرح له واعطيه درسين ثلاثة وكتابين ثلاثة سيظل يعني ويتصور - [00:49:56](#)  
مسائل لكن اصحابه في رفقة حج وعلم الحج خلاص يفهم كل شيء. فالبيان بالفعل اقوى من هذه النها الناحية الان طريقة الامام الرازى وابن الحاجب انه اذا اختلف البيانان ها - [00:50:13](#)

فالقول هو البيان لانه اقوى اصرح وعلى ماذا سيحمل الفعل على الندب يعني ستنقول القارن في مثل هذا المثال الواجب عليه طواف واحد لانه هو الذي ذكر في القول. طيب وطاف طوافين عليه الصلاة والسلام - [00:50:28](#)  
يحمل الفعل على الندب او على الوجوب في حقه هو عليه الصلاة والسلام دفعا للاشكال بين الاadle وخروجا. قال ابو الحسين المتقدم يعني هو البيان. ابو الحسين لا يقدم القول باعتباره قولنا ولا الفعل. فماذا قال - [00:50:44](#)

قال المتقدم منه ما هو البيان. هذا منطقيا اقرب. تدري لما؟ يقول اول شيء جاء عقب الاجمال هو الذي يصادف البيان ويأتي الثاني بعده ويحتاج الى تخریج وجواب عنه. فيقول المتقدم مطلقا هو البيان. قال رحمة الله فالقول يعني هو البيان و فعله ندب او - [00:51:03](#)

متقدما او متاخرا يعني لا فرق. وقال ابو الحسين هو المتقدم بقي ان اشير لها هنا الى ان المثال التي ذكرناها قبل قليل حدث الترمذى من قرن بين الحج والعمرمة مع حديث فעה انه قرن وطاف اخرجه الدارقطنى وغيره. الحديث ضعيف تماما - [00:51:23](#)  
ال الحديث انه قرن وطاف طوافين وسعى سعيين يذكرها هنا فقط لبيان المسألة والا في الحديث لا يصح ساق الدارقطنى رحمة الله في السنن عددا من الطرق وضعفها كلها - [00:51:42](#)

وشنع ابن حزم في من صح الحديث وانه لا يصح منها طريق وان كلها ضعيفة متهاكلة كل الرواية التي روی عنهم هذا الحديث لا يصح منها شيء ولا يتقوى بعضها ببعض. نعم - [00:51:56](#)  
مسألة مسألة تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وانجاز. هذه اخر مسائل الاجمال والبيان. وهي مشهورة بهذا العنوان. مسألة تأخير البيان وهي تنقسم الى قسمين ليست قسمين فيهما خلاف لكن قسمين لتحرير محل النزاع. تأخير البيان عن وقت الحاجة وتأخير البيان الى وقت الحاجة - [00:52:12](#)

وقت الحاجة ايش يقصدون به حاجة المكلف الى الفعل الى العبادة تأخير البيان مع حاجة المكلف الى العبادة الى الفعل لا يتاخر البيان في حقه ولا تستطيع ان تفسر نصا في موقف او ظرف يحمل فيه على معنى وقد مر على المكلف وقت - [00:52:39](#)  
يريد فيه الامثل هذا ممتنع تقر في الشريعة يا اخوه ان الله عز وجل لا يأمر العباد بشيء فوق الطاقة فاذا امرهم بامر او نهاهم عن شيء فان متعلق الامر - [00:53:03](#)

والنهي يجب ان يكون واضحا معلوما وهذا مر بكم في شروط التكليف المتعلقة بالمكلف ان يكون عالما بما كلف به. وان يكون محل التكليف معلوما عنده والا لا يصح التكليف - [00:53:15](#)

ولا يكلف الله بما لا يطاق. وهذا لا خلاف فيه. حکي الاجماع عدد من المتقدمين. الباقلاني السمعاني الغزالى على ماذا انه لا يوجد في الشريعة مثال على تأخير البيان ها - [00:53:31](#)

عن او الى عن وقت الحاجة. لا يجوز لا يوجد في الشريعة تأخير عن وقت الحاجة. وهذا اصل شرعى متقرر لا يخالف فيه احد نص عليه الاجماع عليه اكثر من واحد. قال المصنف هنا تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع. ايش يعني غير واقع -

غير موجود في الشريعة وان جاز يعني عقلا مسألة الجواز العقلي هذه شكليته اللغوية ثم يترتب عليها الا جدل لفظي يجوز ما يجوز عقلا اه دعك من العقل في الشريعة لا يوجد مثال. طيب - 00:54:11

بقينا في المسألة التي هي محل الخلاف. تأخير البيان الى وقت الحاجة. لأن يأمر الله بالصلاوة ولم يحن وقتها يظل المسلمون غير عالمين بماذا سيفعلون في الصلاة الى ان يحين وقتها؟ هل يجوز في هذه الفترة ان يظلوا في حيز الاجمال حتى يأتي البيان عندما - 00:54:28

للبيان هذا فيه خلاف وفيه مذاهب ستأتي ذكرها. نعم تأخير البيان تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وانجاز. هذه السورة الاولى وقلت لك لا خلاف فيها. انما تذكر لتحرير محل - 00:54:50

بيان محل الخلاف في المسألة الآتية. نعم والى وقته واقع عند والى وقتها تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة تأخير البيان عن وقت الخطاب بالمجمل يعني الى وقت الحاجة الى الفعل والتکلیف. نعم - 00:55:06

والى وقته واقع عند الجمهور هذا المذهب الاول ولك ان ترقمها لانها ستأتي معك ستة مذاهب واقع عند الجمهور هذا اول المذاهب. نعم سواء كان للمبين ظاهر ام لا هذا المذهب الاول وامثلته ما تقدمت في صدر مسألة الاجمال - 00:55:31

احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم. وان كان اجمالا وقتيا لكنه ستأتي بيانه. فجاء البيان هنا متاخرا عنه كل ذلك لا اشكال فيه. نعم وثالثها الثاني عكس الاول ممتنع مطلقا - 00:55:54

لا يأتي تکلیف في الشريعة الا ومعه بيان. مذهب من هذا الذي ينفي الاجمال مطلقا ابو داود الظاهري نعم وثالثها وثالثها يمتنع في غير المجمل. وهو ما له ظاهر. ثالث المذاهب - 00:56:13

يجوز تأخير البيان يجوز تأخير البيان في المجمل فقط ويمتنع في غير المجمل طيب سؤال كلامنا في البيان في شيء غير المجمل؟ الجواب نعم قد ممكن يكون عام وله تخصيص. تخصيص العام بيان - 00:56:31

ممکن مطلق وله تقييد المطلق بيان ممکن نسخ والننسخ بيان فيقول هذا المذهب الذي يجوز تأخيره فقط بيان المجمل اما غير المجمل فلا يجوز. قال وثالثها يمتنع يعني البيان في غير المجمل. طيب وفي المجمل - 00:56:51

وفي المجمل يجوز تأخير البيان فيما له ظاهر. قصد العموم والاطلاق كما تقدم قبل قليل. هذا المذهب الثالث مشهور يعني التدخين وبعض الشافعية انه يجوز تأخير بيان المجمل ولا يجوز غيره في العام والمطلق ونحوه. نعم - 00:57:12

ورابعها يمتنع تأخير البيان الاجمالي فيما له ظاهر بخلاف المشترك والمتوافق. هذا مذهب ابي الحسين البصري يقول يجوز تأخير البيان التفصيلي ويمتنع تأخير البيان الاجمالي يفصل البيان الى نوعين ببيانين. في بيان اجمالي - 00:57:33

يعني اقروا الصلاة ونفهم ان اقامة الصلاة هي خمس صلوات والفجر ركعتين والظهر اربع وهكذا وهذا وقته كذا هذا بيان اجمالي لكن تفصيلي ماذا تقول في الركوع؟ وماذا تقول في السجدة؟ وماذا تجلس للتشهد؟ هذا بيان تفصيلي. يقول البيان الاجمالي - 00:57:54

ها يمتنع تأخيره لكن التفصيل يجوز. تدري لما؟ يعني على ان البيان الاجمالي لو لم يأتي اصبح اللفظ مبهما ولا يجوز تکلیف الشريعة في حيز ابهام مغلق تماما لكن يأتي بيان اجمالي اما التفصيلي فيجوز تأخيره هو - 00:58:13

عن ابي الحسين البصري كما قلت نعم وسادسها وخامسها يمتنع في غير النسخ. يعني يجوز تأخير البيان في النسخ فقط ولا يجوز في غيره هذا يذكر عن الجباء ونقله الامریدي يعني القاضي عبدالجبار - 00:58:33

النسخ يجوز تأخيره هل في هذا خلاف يعني هل في خلاف انه الناسخ يأتي متاخرا عن المنسوخ ما في فكان هذا لا يصلح ان يكون مذهبا مستقلا ولهذا قال المصنف وقيل يجوز تأخير النسخ اتفاقا - 00:58:53

هذا محل اتفاق فلا تأتي به قوله مستقلا. كلامنا في غير النسخ هو الذي فيه محل خلاف. فماذا سيقول هذا؟ القائل ها هنا المنسوب للجباء مثلا القاضي عبد الجبار يقول لا يجوز تأخير البيان الا في النصف. طب اخرج النسخ من المسألة ما مذهبة؟ لا يجوز خلاص الحقنات بدواود الظاهر - 00:59:11

لا يجوز تأخير المجمل. نعم بيان المجنون وقيل يجوز تأخير النسخ اتفاقا وسادسها لا يجوز تأخير بعض دون بعض وسادسها لا يجوز تأخير بعض دون بعض. هذا المذهب السادس يقول ان تأخر بيان - 00:59:31

المجمل فاما ان يتاخر كله او يتقدم كله. لكن لا يتاخر بيان البعض يعني ما يأتي بيان صفة صلاة الفجر والعصر والمغرب ويتأخر الظهر والعشاء فاما ان يبين كله او يبقى كله ولا يصح ان تحمل بعضه على بيان بعض دون اخر. هذه ستة مذاهب - 00:59:52

ومذهب الجمهور ما هو جواز تأخير البيان الى وقت الحاجة وليس عن وقت الحاجة. ويضربون لهذا امثلة كثيرة ووقوعها بين واعلموا ان ما غنتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - 01:00:11  
عام مخصوص تأخر في مثل من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلب. هذا في غزوة حنين كما يقول المفسرون اعلموا انما غنتم في بدر وبين بدر وحنين مسافة - 01:00:33

هذا في الثانية وهذا في الثامنة من الهجرة فست سنوات وهذا عموم انما غنتم استثنى من مال الغنيمة الذي يقسم سبوا القاتل فيصبح خارجا عن القسمة ويمتلكه من غير تخييس - 01:00:50

هذا بيان وتاخر صحيح ليس مجمل بيان عام واتفقنا عليه انه البيان هنا اعم بيان مجمل تخصيص عام تقيد مطلق طالما وجدنا مثالا يصح ان نستدل به وله امثلة كثيرة في النصوص الشرعية اذا وجدت نصا عاما تأخر مخصصه - 01:01:06

او استثنى منه لاحقا شيء ما كل ذلك مثال لتأخير البيان كما قلنا لكنه لن يتاخر عن وقت الحاجة الى فعل العباد او تكليفهم بالعمل. نعم وعلى المنع المختار انه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ الى الحاجة - 01:01:25  
وعلى المنع اي منع لا هذا ليس منعا المنع الاول ما هو تأخير البيان عن وقت الفعل هذا ممتنع طيب اذا ماذا سيقابلة لا تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع - 01:01:47

اذا يجب ان يقدم البيان عند حاجة المكلف. يقول على هذا المختار انه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ الى الحاجة. يعني يأتيه الوحي فيبيقه عنده الى حاجة العباد فيبينه - 01:02:19

هذه المسافة بين بلوغ الوحي له وتبليغه لlama هو تأخير فهل يجوز له عليه الصلاة والسلام تأخير ذلك بين قوسين يعني عمليا في مسائل التكليف هذه لسنا بحاجة اليها. يعني لن نقول يجوز له عليه الصلاة والسلام ان يفعل او لا يجوز. لكن تعرف لماذا يستخدمونها؟  
يفهم - 01:02:41

امون بها بعض النصوص يعني هل نجد مثالا يصلح ان نقول انه عليه الصلاة والسلام قد اتااه الوحي لكنه ما بلغه الا عندما العباد يقول عقلا طالما اتفقنا على انه لا يجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة ويجوز له الى الوقت اذا - 01:03:02

يمكن ان يحصل هذا له مثال اوليس له مثلا يس محل كلامهم الان انما البيان في مسألة الجواز وعدم الجواز وهو كما قلت لك يعني حتى ان البعض الاصول اذا ذكر هذه المسألة يقول الا القرآن فانه مهما بلغه شيء من الوحي فانه يبلغه لlama من فوره عليه الصلاة والسلام - 01:03:22

دون تأخير نعم وعلى المنع المختار انه يجوز للرسول وعلى المنع المختار كذا وعلى المنع المختار انه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ الى الحاجة وانه يجوز الا يعلم الموجود بالمخصص ولا بانه مخصص - 01:03:43

وانه يجوز الا يعلم الموجود شو المكلف بالمخصص ولا بانه مخصص يعني العبارة بطريقة اسهل هل يجوز ان يخفى على المكلف بيان بعض العموم انه مخصص الجواب نعم - 01:04:07

وحصل هذا يعني اما خفي على فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تخصيص ما يتركه الانبياء من قسمة الميراث والایة في النساء يوصيكم الله في اولادكم وغاب عنها نحن معاشر الانبياء لا نورث - 01:04:32

ثم بلغت بعدهما سألت رضي الله عنها اذا يجوز الا يعلم الموجود بالمخصص او يعلم لكن لا يعلم بانه مخصص غاب عن عمر رضي الله عنه الى ان اصبح خليفة - 01:04:52

لما اشكل عليه مسألة الم Gors وهل يؤخذ منهم الجزية حتى حدثه ابن عوف قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب فأخذ الجزية منهم

والحديث والآية عامة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. فإذا استثنى أهل الكتاب من هذا ما كان عنده شيء فيما يتعلق

بالمجوس - 01:05:06

فغاب عن علمه وهذا امتهن كثيرة ولها قال والاصح انه يجوز الا يعلم الموجود بالمخصوص ولا بانه مخصوصها هنا انتهت وتمت معنا  
مسائل البيان والاجمال. اختتمها بفائدين الفائدة الاولى - 01:05:26

على قاعدة عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة وما تقدم في درسنا السابق من حمل المطلق على المقيد تتركب منها مسألة  
لطيفة تذكر في مسائل الحج وهو ما يلبس المحرم وما لا يلبس - 01:05:46

وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في ذكر لبس الخف للمحرم قال وان لم يجد النعلين  
فليلبس الخفين وجاء في حديث ابن عمر قال ولقطعهما اسفل من الكعبين - 01:06:06

وجاء في حديث ابن عباس من غيره هذا القيد قال وان لم يجد النعلين فليلبس الخفين تقرير درسنا الماضي هذان حديثان اتحدا سببا  
وحكما وتعلق الاطلاق والتقييد بالحكم فباتفاق يحمل المطلق على المقيد فتقول لا يجوز للمحرم اذا ما وجد - 01:06:24  
النعال ان يلبس الخف الا بقطعه. اسفل من الكعب لان الجواز وان ذكر مطلقا في نص مقيدا في اخر فيحمل المطلق على المقيد لكن  
ذكر بعض الحنابلة ان هذه الصورة - 01:06:48

لا يحمل فيها المطلق على المقيد بل هو اشبه بالنسخ يقول الحديث الذي جاء فيه القيد كان في المدينة او لما سئل في المواقف ماذا  
يلبس المحرم؟ فاجاب عليه الصلاة والسلام. وحديث ابن عباس كان يوم عرفة - 01:07:03

سئل عليه الصلاة والسلام عن ماذا يلبس المحرم؟ فاجاب بأنه يلبس الخفين ولم يقيد بالقطع اسفل من الكعبين السائلة الان في  
عرفة والكلام على ما يلبس والموقف ركن الحج. فهل تظن انه ترك بيان هذا القيد احالة للسائل على ما - 01:07:18  
قدم ذكره في ذو الحليفة او في المدينة ابدا هذا وقت حاجة طبق القاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. اذا لم يكن عليه  
الصلاوة والسلام ليخفي على السائل مسألة يحتاجها في عبادته - 01:07:37

الا وهو يرى ان ما يقال له في الجواب كاف تماما فاعتبروا هذا الحديث بيانا كاملا ولا يحتاج الى زيادة عليه. واعتبروا المقيد قبله في  
النص السابق منسوحا فلهذا يصححون لبس الخف مطلقا وان لم يقطعه اسفل من الكعب طالما لبسه محتاجا اليه ليس له نعال -  
01:07:53

وعلى هذا ايضا ينزلون بعض النصوص ولا يحملونها على مقيدات اخر. سئل عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر عن صلاة الليل فقال  
صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما صلى او اوتر بواحدة - 01:08:16

ولم يقيد له بعد مع دوام فعله عليه الصلاة والسلام. والشأن ان السائل قد لا يكون من عرف شأنه وعهده عليه الصلاة والسلام  
بالصلاوة فلم يحل على تفصيل ولا تستطيع ان تقيد هذا النص وسياقه يدل على سؤال سائل - 01:08:33

والنبي عليه الصلاة والسلام قائم على تقول هذا الجواز المطلق ها هنا مثنى مثنى مقيد بعد الا يتتجاوز احدى عشرة ركعة فهو فائدة  
في تطبيق مثل هذه القواعد في فهم النصوص ذات السياق زمانا ومكانا وحالا التي يجعلك - 01:08:53

لا تقوى على ربط هذا النص بنص اخر تقيد دلالته به. وهذا من الفقه ان تفهم سياق النص والمسألة والحال الذي فيه الحكم ل تستنبط  
منه استنباطا لا يجعلك تبعد به عن مقتضاه. الفائدة الثانية ذكرها بعض الاصوليين - 01:09:12

منقوله عن الاستاذة ابي اسحاق اسحاق الاسفرايني يقول رحمة الله مسألة لفظية يقول تأخير البيان عن وقت الحاجة يقول هذه  
العبارة مزيفة يقصد انه العنونة لهذه المسألة بهذا اللفظ ما يصلح - 01:09:31

تأمل يقول هذه العبارة مزيفة وهي لائقة بمذهب المعتزلة دون مذهبنا لأن عندهم المؤمنون بحاجة الى التكاليف نحو العبادات ليتالوا  
بها الدرجات ويستحقوا بها الجنة على سبيل المعاوضة وعندنا الباري سبحانه ينزل المؤمنين الجنة فضلا ويدخل الكافرين النار -  
01:09:49

عدل فالعبارة الصحيحة ان نقول تأخير البيان عن وقت وما يريد ان يعبر بالحاجة يقول ليست حاجة عند العباد لان المعتزلة عندهم

التحسين والتقبیح العقلي والایجاب على الله جل جلاله. هو ي يريد ان يتھاشی هذا الاسلوب. يقول - 01:10:20  
عبارة الصحيحة ان نقول تأخیر البيان عن وقت وجوب الفعل بالخطاب تأخیر البيان عن وقت وجوب الفعل بالخطاب او تأخیر البيان  
الى وقت الوجوب او وقت وجوب الفعل ويريد ان يتھاشی لفظ الحاجة - 01:10:39

تم بهذا الحديث عن البيان والاجمال ما فيه من مسائل وفوائد هذا منتهى درسنا هذا العام الف واربع مئة وسبعة وثلاثين للهجرة  
نستأنف بعون الله من بداية مسائل النسخ مع مطلع العام الهجري الجديد ان احيانا الله بعد انقضاء موسم الحج في عام الف واربع مئة  
وثمان وثلاثين للهجرة - 01:10:55

الهجرة اسأل الله عز وجل ان يختتم لنا ولكم بخير ويجعل عواقب امورنا الى خير وان يرزقنا واياكم علما نافعا وعملا صالحا هنا اليه  
والا يجعل هذا المجلس اخر العهد بمحالس العلم في بيته الحرام. وان يديم علينا وعليكم فضله وكرمه واحسانه ومنتها - 01:11:15  
والله اعلم وصلى الله وسلم - 01:11:35